

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٤

بربط موازنة هيئة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون لسنة المالية ١٩٨٤/٨٤ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنية (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٧٠٠٠٠ جنية (مليون وسبعمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول : الأجرور مبلغ ١١١٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النعمات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٥٨٩٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنية (خمسمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية مبلغ ٥٠٠٠ جنية .

جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية مبلغ ٥٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٧٠٠٠ جنية (١٥٠٠٠ و سبعمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الثاني : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٠٠٠ جنية.

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٥٥٠٠ جنية (خمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٩٣٠٠ جنية لتمويل الاستثمارات

(ب) بحالة الباب الرابع : قروض وتأميمات ائتمانية بمبلغ ١٥٨٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٠٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤) .

حسني مبارك

بيان موافقة مجلس وزراء مصر على
البيان والبيان بالإنجليزية

مَنْزِلَةٌ مُّهَبَّةٌ

بيان		بيان	بيان
باب ١	- إيرادات مساديه	باب ١	- إيرادات مساديه
باب ٢	- إيرادات وتحويلات جاريه	باب ٢	- إيرادات وتحويلات جاريه
جملة الإيرادات الجاريه	...	جملة الإيرادات الجاريه	...
باب ٣	- إيرادات رأس المال المتوزعة	باب ٣	- إيرادات رأس المال المتوزعة
باب ٤	- قروض وتسهيلات ائتمانية	باب ٤	- قروض وتسهيلات ائتمانية
جملة الاستخدامات الرأسمالية	...	جملة الاستخدامات الرأسمالية	...
إجمالي الاستخدامات	...	إجمالي الإيرادات	...